**الأستاذة : حوحش أمينة**

**مقياس القانون التجاري – عمل موجه-**

**السنة الثانية ليسانس**

**المجموعة 19/20**

**الموضوع الثاني : مصادر القانون التجاري**

* المصادر الرسمية للقانون التجاري

1. التشريع : یعد التشریع المصدر الرسمي الأول للقانون التجاري في الجزائر، وذلك وفقا لمقتضیات للمادة 01 مكرر من التقنین التجاري الجزائري، والذي یقصد به مجموعة من القواعد القانونیة التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة، حیث یلجأ القاضي إلى هذا المصدر للبحث عن القاعدة التي تحكم النزاع المطروح أمامه. یعتبر القانون الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المصدر الأول للقانون التجاري الجزائري، وقد حاول المشرع الجزائري أن یعالج الكثیر من القضایا التجاریة التي تهم الحقل التجاري، ومن المواضیع التي تطرق إلیها هذا القانون نجد ما یلي : التجارة بصفة عامة، المحل التجاري ، الإفلاس والتسویة القضائیة، السندات التجاریة، والشركات التجاریة. یعتبر القانون المدني، إلى جانب القانون التجاري، من بین المصادر التي یعتمد علیها القانون التجاري، وهذا لكونه الشریعة العامة للقانون الخاص، التي یتم الرجوع إلیها في حالة ما لم یرد نص في القانون التجاري، ومثال ذلك أركان الشركات التجاریة
2. العرف. نشأ العرف في البیئة التجاریة، ولعب دورا هاما في بلورة وتطور القانون التجاري، وهذا لكون التجار قد إتبعوا قواعد عدیدة في معاملاتهم و التي تعتبر من صنعهم تعودوا على إتباعها إلى درجة أنها أصبحت ذات طابع إلزامي، وعلى هذا الأساس فإن قواعد القانون التجاري هي في الأصل ذات طبیعة عرفیة. یأتي العرف في الكثیر من الأنظمة القانونیة في المرتبة الثالثة مباشرة بعد التشریع، لیسبق بذلك قواعد الشریعة الإسلامیة، وهذا الموقف تبناه المشرع الجزائري بمقتضي أحكام المادة 01 مكر ر من القانون التجاري، التي جعلت من العرف المصدر الثاني للقانون التجاري، خلافا للمادة 01 من القانون المدني الجزائري. فوفقا لمبدأ الخاص یقید العام، فإن تطبیق العرف أولى من تطبیق أحكام الشریعة الإسلامیة في مجال المعاملات التجاریة، ومن أمثلة تطبیق العرف في المسائل التجاریة تقدیم الثمن عوضا عن الفسخ في حالة تأخر البائع عن تسلیم المبیع، أو في حالة تسلیم بضاعة من صنف آخر أقل جودة من الصنف المتفق علیه.
3. الشريعة الإسلامية : تعتبر الشریعة الإسلامیة المصدر الرسمي الثالث للقانون التجاري في الجزائر، والمقصود بالشریعة الإسلامیة القواعد والأحكام المستدة من القرآنو السنة النبویة، وكذلك من القیاس والإجماع، والتي یمكن للقاضي الرجوع إلیها لیفصل في حكم منازعة تجاریة، وذلك في حالة ما لم یجد الحل المناسب في التشریع أوالعرف.
4. قواعد القانون الطبيعي و قواعد العدالة : یقصد بقواعد القانون الطبیعي وقواعد العدالة ترك القواعد التي یمكن أن توضع بحكم الحالات التي لا یجد لها القاضي حلا سواء في التشریع، العرف أوالشریعة الإسلامیة، فهذه القواعد تعتبر النموذج الأمثل الذي على أساسه یتم قیاس مدى إقتراب القانون الوضعي إلى تحقیق العدالة بین أفراد المجتمع.

* المصادر التفسيرية للقانون التجاري

1. القضاء: إن القضاء لا ینشأ القاعدة القانونیة إنما یطبقها، ومن خلال التطبیق یفسر القاضي ویحدد ویضیف أحیانا إذا كانت القاعدة القانونیة التي هو بصدد تطبیقها غامضة أو ناقصة. ٕ إن القضاء یستلهم إجتهاداته من الظروف المحیطة بالقضیة المعروضة أمامه، وا ذا أستقر على مبدأ معین یمكن أن یكمل به نقص القاعدة القانونیة، ومن أمثلة النظم القانونیة التي وضعها القضاء التجاري نجد الشركات الفعلیة.
2. الفقه: یسعى الفقه في هذا المجال إلى إقناع ومساعدة القاضي في إستخلاص القاعدة القانونیة وشرح ٕ المصادر وایضاح ما غمض من نصوص، وا یداع الاراء والنظریات التي تساعد على سد النقص، كما یقدم الحلول للحالات والمسائل الجدیدة التي تظهر في نطاق التعامل التجاري المتطور والسریع.